01- شرح الإتقان في علوم القرآن للسيوطي | ٩٢/٠١/٣٤٤١ | جامع البابطين الشرح الثالث | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني سبحان الله وما انا من المشركين بسم الله والحمد لله صلي وسلم على اشرف الانبياء المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا - 00:00:00

زدنا علما وعملا يا رب العالمين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله في هذا اللقاء المبارك حياكم الله في هذا اللقاء المبارك في هذا اليوم وهو اليوم التاسع والعشرون من شهر شوال من عام ثلاثة واربعين واربع مئة والف من الهجرة - 00:00:31

في هذا المقام المبارك وفي هذا الجامع المبارك جامع الباقين في مدينة الرياض كتاب ودرسنا وكتابنا هو كتاب الاتقان في علوم القرآن. لجلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى. قرأنا في هذا الكتاب - 00:00:54

ولا زلنا في دروسنا نقرأ فيه نحن في النوع التاسع والكتاب هو يعني ثمانين او ثمانون نوعا من علوم القرآن اودعها الجلال الصيطي رحمه الله في هذا الكتاب ثمانون نوعا من علوم القرآن والان نحن في النوع التاسع من هذه الانواع انواع علوم القرآن وهو ما يتعلق - 00:01:14

باسباب النزول. اسباب النزول القرآن نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث وعشرين سنة منذ بعث صلى الله عليه وسلم وله اربعون سنة وجاءه الوحي ونزل عليه نزل القرآن مفرقا في ثلاث - 00:01:44

وعشرين سنة ثلاث عشرة سنة في مكة. وعشر سنوات في المدينة والقرآن ينزل. ونزوله على نوعين نزول ابتدائي وهو الاكثر والاغلب. ونزول سببي وهو الاقل. ومعنى نزوله سببي ان تحدث حادثة فيحتاج الناس لحلها حادثة فينزل القرآن مستجيبا وكاشفا - 00:02:04

ومبينا سواء لي حال او لحكم او نحو ذلك. مثل حادثة الافك مثل حادثة الظهر صار حادثة اللعان حوادث تحصل يأتي هذا القرآن يبين فهذا سبب او يأتي سؤال للرسول صلى الله عليه وسلم يرد سؤال فينزل القرآن مجيبا لهذا السؤال. يسألونك عن الاهلة - 00:02:34

يسألونك عن الشهر الحرام يسألونك عن يتامى وهكذا. نحن قرأنا في اسباب النزول والحقيقة اسباب النزول من الموضوعات المهمة التي يحتاجها طالب العلم ويحتاجها المفسر. لانها تكشف عن غموض كثير من الايات. احيانا تقرأ الاية - 00:03:04

ما تدري ما معناها؟ قد تفهم انت المعنى تفهم معنى الاية فهما خاطئا. فاذا قرأت في سبب النزول انكشف انكشف لك الامر. فأسباب النزول هي المعينة على معرفة كثير من الايات. كثير من الايات التي لها اسباب نزول - 00:03:24

قد تكون غامضة في كشف اهمية اهمية موضوع اسباب النزول والتعرف عليه من اهم موضوعات علوم القرآن وهي هي اصل من اصول التفسير. لا يمكن للمفسر ان يشتغل بالتفسير وهو لا يعرف اسباب النزول. واسباب النزول يعني - 00:03:44

مع اننا نقول انها قليلة. الا ان فيها مؤلفات. فيها مؤلفات. وبعض العلماء توسع. سواء في المؤلفات الخاصة في اسباب النزول او في كتب التفسير توسعوا يعني يمرون على اي اية فيقولون نزلت في كذا ونزلت في كذا واذا - 00:04:04

حررت المسألة وحققتها وجدت انها ليس لها سبب نزول. او قد يكون لها سبب نزول ضعيف لا يصح. فمسألة تحتاج الى الى تأني

تحتاج الى نظر تأمل. طيب لا نطيل لا نطيل. نحن درسنا او تعرظنا لكثير من مسائل هذا المبحث - 00:04:24
مبحث اسباب النزول. والان نواصل ما توقفنا عنده. والمسألة التي بين ايدينا هي المسألة الثانية من مسائل اسباب النزول وهي مسألة اصولية يعني تعرض لها وتكلم عنها علماء الاصول اصول الفقه الذي كتبوا في - 00:04:44
في اصول الفقه تعرض لهذه المسألة هل العبرة بعموم اللفظ ام بخصوص السبب؟ يعني هل ننظر للخصوص او للعموم هذه هي المسألة التي بين ايدينا. تفضل اقرأ. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد - 00:05:04
عليه وعلى اله وصحبه افضل الصلاة واتم التسليم. اللهم اغفر شيخنا والحاضرين والمستمعين وعم المسلمين. قال المؤلف رحمنا الله واياه المسألة الثانية اختلف اهل الاصول هل العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب؟ والاصح عندنا الاول وقد نزلت ايات في اسباب واتفقوا على تعديتها الى - 00:05:24
وغيرها كنزول اية الظهار في سلمة ابن صخر واية اللعان في شأن هلال ابن امية. وحد القذف في رماة عائشة ثم ثم تعدى الى غيرهم ومن لم يعتبر عموم اللفظ قال خرجت هذه الايات ونحوها بدليل اخر. كما قصرت ايات على اسبابها اتفاقا بدليل قام على ذلك - 00:05:44
قال الزمخشري في سورة الهمزة يجوز ان يكون السبب خاصة والوعيد عامة. ليتناول كل من باشر ذلك القبيح وليكون جاريا مجرى التعريض قلت ان الادلة على اعتبار عموم اللفظ احتجاج الصحابة وغيرهم في وقائع بعموم ايات نزلت على اسباب خاصة. شائعا - 00:06:04
ذائعا بينهم. قال ابن الجرير حدثني محمد ابن ابن ابي معشر. قال اخبرنا ابو معشر نجيح. سمعت سعيدا المقبوري ذاكر محمد بن كعب القرظي فقال سعيد ان في بعظك ان في بعظ كتب الله ان لله عبادا السنتهم احلى من العسل وقلوبهم - 00:06:24
امر من الصبر او الصبر لبسوا لباس لبسوا لباس مسوك الضأن من اللين. يجترون الدنيا بالدين. فقال محمد بن كعب هذا في كتاب الله ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الاية. فقال سعيد قد عرفت فيمن انزلت. فقال محمد بن كعب ان الاية - 00:06:44
في الرجل ثم تكون عامة بعد. فان قلت فهذا ابن عباس لم يعتبر عموم قوله لا تحسبن الذين يفرحون الاية. بل قصرها على ما انزلت فيه من قصة اهل الكتاب قلت اجيب عن ذلك بانه لا يخفى عليه ان اللفظ اعم من السبب. لكنه بين ان المراد باللفظ خاص. ونظيره - 00:07:04
تفسير النبي صلى الله عليه وسلم الظلم في قوله تعالى ولم يلبسوا ايمانهم بظلم بالشرك من قوله ان الشرك لظلم عظيم. مع فهم الصحابة العموم في كل ظلم. وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على اعتبار العموم. فانه قال به في اية السرقة مع انها نزلت في امرأة سرقت - 00:07:24
قال ابن ابي حاتم حدثنا علي ابن الحسين قال حدثنا محمد ابن ابن ابي حماد قال حدثنا ابو تميلة ابن عبد المؤمن عن نجدة الحنفي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما اخاص ام عام؟ قال بل عام. وقال ابن تيمية قد يجيء كثيرا من هذا الباب - 00:07:44
قولهم هذه الاية نزلت في كذا لا سيما ان كان المذكور شخصا كقولهم ان اية الظهار نزلت في امرأة ثابت ابن قيس وان اية الكلالة في جابر ابن عبد الله وان قولهم وان احكم بينهم نزلت في بني قريظة والنظير. ونظائر ذلك مما يذكرون انه نزل في قوم من مشركين بمكة - 00:08:04
او في قوم من اليهود والنصارى او في قوم من المؤمنين. فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا ان حكم الاية مختص باولئك الاعيان دون غيرهم. فان هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الاطلاق. والناس وان تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه؟ فلم يقل احد ان عمومات الكتاب - 00:08:24
السنة تختص بالشخص المعين. وانما غاية ما يقال انها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه. ولا يكون العموم فيها بحسب والاية التي لها سبب معين ان كانت امرا او نهيا فهي فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته - 00:08:44

وان كانت خبرا بمدح او ذم فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته انتهى. هذي المسألة هل العبرة بعمولة بخصوص السبب ما معناها؟ معنى اذا نزلت الاية في شخص معين هل نبقي حكم الاية فيه؟ ولا نعمم الحكم - 00:09:04
فيكون عاما وشاملا له ولغيره على مر القرون والسنين. اختلف العلماء هو يقول اختلفوا هل العبرة بعملة او بخصوص سبب اختلفوا على قولين فمنهم من قال وهو الجمهور وهو الاكثر وهو الذي صححه واختاره - 00:09:26
السيوطي وغيره شيخ الاسلام ابن تيمية وكل اكثر العلماء عليه ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص سبع بمعنى ان الاية اذا نزلت في شخص معين من الصحابة فانها تعمم تعمم فتشمله وتشمل غيره - 00:09:46
ذكر هنا امثلة كاية الظهار نزلت في اوس بن الصامت مع زوجته خولة بنت ثعلبة فلم يقل احد انها خاصة في هذا خاصة في هذا الرجل ولا تعمم بل كل من وقع في الظهار لزمه هذا الحكم الذي شرعه الله. والدليل - 00:10:05
ذلك انت اذا قرأت الاية ستجد يعني الفاظ العموم فيها واضحة والذين يرمون يعني كل من رموا والذين والذين يظاهرون والذين ظاهرون الاية واضحة باسلوب باسلوب العموم الذين اسم موصول. طيب قال - 00:10:25
قال هو كنزول اية الظهار في سلمة ابن صخر. علق هنا المحقق ان سلمة بن صخر لم تنزل بهذه الاية. وانما هي لجنة في قوله بنت ثعلبة مع زوجها اوس بن الصامت هذا هو الصحيح. قال واية اللعان في شأنهم هلال هلال ابن امية - 00:10:45
وحد القذف في رماة عائشة وغيرها فهذا قال قال وذهب بعضهم الى ان العبرة بخصوص سبب يعني تبقى خاصة في هذا الشخص نزلت في نزلت في اوس ابن الصامت تبقى في اوس. نزلت في هلال ابن امية تبقى في هلال ابن امية. طيب كيف - 00:11:05
وغيره كيف يحكم عليه؟ قال قال بدليل اخر دليل ظاهر. يعني مثل القياس يقيسون عليه او دليل اخر ظاهر يأتون به او يقولون مثلا الاية يعني في ظاهرها تدل يعني يأتون بها ادلة اخرى ظاهرة ولكن في الاخير كلهم يتفقون - 00:11:25
على تعميم الحكم وتطبيقه على على تعميم الحكم وتطبيقه على على كل من حاله مثل هذه الحال طيب يقول هنا ذكر بعض الاثار يقول هنا آآ ان في بعض كتب الله ان لله عبادا السنتهم احلى من العسل وقلوبهم امر من الصبر والصبر نبات - 00:11:45
معروف شديد المرارة قال لبسوا لباس مسوك الضان اي جلود الضأن من اللين يجترون وفي رواية او في بعض النسخ يشترون يشترون يعني كأن يشترون يعني اقرب يشترون الدنيا بالدين - 00:12:11
يشترون الدنيا بالدين. يعني يبيعون دينهم ويأخذون الدنيا مقابل يجترون يعني قد يكون يشترون. طيب قال يعني وذكر قال ونظيره ذلك تفسير النبي صلى الله عليه وسلم الظلم. الظلم ليس له سبب نزول. يعني ما نزلت الاية لسبب ما نزلت هو ما ما يقصد ان يطبق عليه قاعدة العبرة - 00:12:31
لا يريد ذلك. هو يريد ان الاية جاءت جاءت بلفظ عام فهم الصحابة منه عموم الظلم. فخصه النبي صلى الله عليه وسلم فيعني هذا ليس يقصد به سبب نزوله انما يقصد به لفظ العام لفظ الاية. لفظ الاية وكلام ابن تيمية في مقدمته - 00:12:56
اصول التفسير الذي نقله نقله السيوطي في هنا واضح جدا واضح ويعني في كلامه ان نزلت في كذا ونزلت في كذا يقول لم يقول عاقل مسلم عاقل ان الاية خاصة في فلان. وانما هي عامة انما هي عامة. اذا خلاصة الكلام ان العبرة بعموم اللفظ - 00:13:16
لا بسوء لا بخصوص سبب وان الاية اذا نزلت في سبب معين من الاسباب ليس لاحد ان يقصر هذا ان يقصر هذا السبب على هذه الحادثة الا بدليل الا بدليل كما قصر كما قصر ابن عباس اية في في القرآن على اهل الكتاب هذه واضحة لان - 00:13:36
الدليل دل على ذلك. طيب ننتقل الى آآ مسألة اخرى نعم. قال رحمه الله تنبيه قد علمت مما ذكر ان فرض المسألة في لفظ في في في لفظ له عموم قد علمت مما ذكر ان فرض المسألة في لفظ له عموم. اما اية نزلت في معين ولا - 00:13:56
لفظها فانها تقصر عليه قطعا. كقوله تعالى وسيجنبها الاتقى الذي يؤتي ما له تزكى فانها نزلت في ابي بكر الصديق بالاجماع وقد استدل بها الامام فخر الدين الرازي مع قوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم. على انه افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:16
قواهم من ظن ان الاية عامة في كل من عمل عمله. اجراء له على اجراء له على القاعدة وهذا غلط. فان هذه الاية ليست ليس فيها

صيغة عموم. اذ الالف واللام انما تفيد العموم اذا كانت موصولة او معرفة في جمع. زاد قوم او مفرد بشرط الا يكون هناك - 00:14:36
فهد واللام في الاتقى ليست موصولة لانها لا توصف بافعل التفضيل اجماعا والاتقى ليس جمعا بل هو مفرد والعهد موجود خصوصا ما مع ما تفيد صيغة افعل من التمييز وقطع المشاركة. فبطن القوم فبطل القول بالعموم. وتعين القطع بالخصوص. والقص - 00:14:56
على من نزلت فيه والقصر على من نزلت فيه رضي الله عنه. وهو هنا يريد ان ان يعني يبين لك ان هذه القاعدة وهي قاعدة العبرة بعموم لا بخصوص السبب قد يعتريها او يعترض عليها بعض المسائل. فقال مثلا اذا جاءت الصيغة باسم التفضيل - 00:15:16
معرفة هل نعممها او نقصرها؟ فقال انها تقصر لان الداخلة على اسم التفضيل لا يدل على العموم. فتبقى خاصة تبقى خاصة. هذا على رأي السيوطي الذي اختاره ورجعه هنا وبعض العلماء يعمم يعمم الاية هي نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله عنه وسيجنبها الاتقى قال هذا المراد به - 00:15:36
هو شخص معين وهو ابو بكر. وبعضهم يقول كل من اتصف بكونه الاتقى فسيتجنب النار. فحمل عن العموم على العموم. فالمسألة فيها خلاف هذا امر. الامر الثاني له وجه له وجه في تخصيصه. لان لان - 00:16:06
مثل ما ذكر اذا دخلت على على اسم التفضيل فانها تقصر هذا الشيء على على هذا على هذا الشخص. فانت الان لو قلت مثلا اعطي اعطي اعطي مثلا الاطول من الطلاب. اعطي الاطول. فانت تعطي من اتصل بهذا الوصف - 00:16:26
وغيره لا يعطى. هذا هذا مقصوده يعني اذا انك خصيت خصيته بصفة معينة وكانك جعلت له صفة خاصة فمقصورة عليه مقصورة عليه هذا هو عموما مثل ما ذكرنا مسألة فيها خلاف بعض المفسرين يرى ان كل من كان - 00:16:48
انا كل من كان موصوفا بهذه الصفة الاتقى فانه سيجنب هذه النار. وبعضهم قال ان سبب النزول يدل بهذه الصفة على ان المراد بذلك المراد بذلك هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه. ولكن نحن نقول يعني ان قلنا بالعموم - 00:17:08
ان قلنا بالعموم فابو بكر يدخل دخولا اوليا يعني هو اولى من يدخل في هذه الاية وهو افضل الامة بعد رسولها يدخل دخولا اوليا ولا ايمنع كل من اتصف بالتقوى انه يدخل في انه يعني يحسب له ما يحصل لهذا الشيء لهذا الشيء. طيب ننتقل مسألة - 00:17:28
التي بعدها احسن الله اليكم قال رحمه الله المسألة الثالثة تقدم ان سورة السبب قطعية الدخول في العام وقد تنزل الايات على الاسباب وتوضع مع ما يناسبها من الاية العامة. رعاية لنظم القرآن وحسن السياقة. فيكون ذلك الخاص قريبا من صورة السبب في كونه - 00:17:48
قطعية دخولي في العام. كما اختار السبكي انه انه رتبة متوسطة دون السبب. وفوق المجرد. مثاله قوله تعالى المتر الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت الى اخره. فانها اشارة الى كعب من الاشراف او الى كعب ابن الاشرف. ونحوه من علماء اليهود - 00:18:08
لما قدموا مكة وشاهدوا قتلى بدر حرضوا المشركين على الاخذ بثأرهم ومحاربة النبي صلى الله عليه وسلم. فسألوهم من اهدى سبيلا محمد واصحابه املاحا فقالوا انتم مع علمهم بما في كتابهم من نعت النبي صلى الله عليه وسلم المنطبق عليه. واخذ المواثيق عليهم الا - 00:18:28
فكان ذلك امانة لازمة لهم. ولم يؤدوها حيث قالوا للكفار انتم اهدى سبيلا. حسدا للنبي صلى الله عليه وسلم وقد تضمنت هذه الاية مع هذا القول التوعد او التوعد عليه المفيد للامر بمقابله المشتمل على اداء الامانة التي - 00:18:48
هي بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم بافادة انه الموصوف في كتابهم. وذلك مناسب لقوله ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فهذا عام في كل امانة وذاك خاص بامانة هي صفة النبي صلى الله عليه وسلم بالطريق السابق. والعام تال للخاص في الرسم متراخ - 00:19:08
عنه في النزول. وبمناسبة تقتضي دخول ما دل عليه الخاص في العام. ولذا قال ابن العربي في تفسيره وجه النظم انه اخبر عن كتمان اهل الكتاب بصفة محمد صلى الله عليه وسلم. وقولهم ان المشركين اهدى سبيلا. فكان ذلك خيانة منهم. فانجر الكلام الى ذكر جميع الامانات انتهى - 00:19:28

قال بعضهم ولا يريد تأخر نزول اية الامانات عن التي قبلها بنحو ست سنين. لان الزمان انما يشترط في سبب النزول بالمناسبة لان المقصود منها وضع اية في موضع يناسبها. والايات كانت تنزل على اسبابها. ويأمر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:48
في المواضع التي علم من الله انها مواضعها. هو يريد يبين لك في هذه المسألة ان الايات تنزل على او تنزل لاسباب خاصة وتوضع مع ما يناسبها من ايات العموم. ليربط - 00:20:08
السبب الخاص باللفظ العام. وهذا ما يسمى برعاية النظم القرآني. او ما يسمى برعاية السياق القرآني سياق القرآن او النظم القرآني. احيانا تأتي حادثة معينة او قصة معينة او الفاظ خاصة. في شيء معين ثم - 00:20:26
تأتي اية عامة بعدها تشير الى ان هذا الامر داخل فيها. فهؤلاء اليهود خونة والله يقول ماذا ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهله. هم ادوا الامانة. هم عرفوا محمد صلى الله عليه وسلم وعرفوا حقيقة محمد. وخانوا الامانة. لانهم لما سئلوا - 00:20:46
اي لما سئل انت يعني اينا اهدى سبيل محمد لما سأله المشركون سألوا اليهود سألوا بعض اليهود اينا ايهم اينا اهدى؟ محمد واصحابه او نحن نهدى؟ فقالوا انتم اهل انتم اهدى من محمد - 00:21:06
وخانوا الامانة خانوا الامانة وهم يعرفون في كتابه ان محمد هو اهدى. ولذلك خانوا فجاءت الاية بعدها بمجموعة من الايات اشارة الى ان هؤلاء خانوا الامانة والله عز وجل يقول ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها. فلاحظ ان الاية في قوله ان - 00:21:26
الله يأمركم ان تؤدوا الامانات اية اسلوبها عام. اسلوبها مع انها نزلت في في سبب خاص نزلت عندما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة واراد ان يأخذ المفاتيح من عثمان ابن ابي طلحة ابن شيبة مفاتيح الكعبة ويجعلها في في بعض الصحابة - 00:21:46
العباس عمي او علي رضي الله عنه. فلما اخذ المفاتيح ونزعها منه ودخل البيت دخل الكعبة ليصلي والمفاتيح معه جاءه جبريل فنزل عليه ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها. فلما خرج من الكعبة - 00:22:06
نادى عثمان بن ابي شيبة فقال فقال خذ المفتاح فانها خالدة فيكم تالدة الى يوم القيامة لا ينزعها منكم الا ظالم وحتى الان وهي في بني شيبة مفاتيح الكعبة. فالشاهد من الكلام ان الاية نزلت في خاص وجاءت في سياق خاص ومع ذلك - 00:22:26
عمم عممت الاية. هذا هو مقصوده. يقول قد تكون صورة السبب قطعية الدخول في العام. قطعية يعني تدخل دخولا اوليا في هذا العام فعندنا هذا السبب وهو اليهود انهم كتموا ودخلت في الاية دخولا قطعيا - 00:22:46
هذه مسائل تفريعية يعني على اسباب النزول. كلها اساء يعني مسائل اصولية. تأسيس لمفهوم اسباب النزول. طيب نأخذ المسألة التي بعدها احسن الله اليكم قال رحمه الله المسألة الرابعة قال الواحدي لا يحل القول في اسباب في اسباب نزول الكتاب الا بالرواية والسماع مما شاهدوا التنزيل - 00:23:06
ووقفوا على الاسباب وبحثوا عن علمها. وقد قال محمد بن سيرين سألت عبيدة عن اية من القرآن فقال اتق الله وقل سدادا. ذهب الذين يعلمون فيما انزل القرآن قال غيره معرفة سبب النزول. امر يحصل للصحابة بقرائن تحتف بالقضايا. وربما لم يجزم بعضهم فقال احسب هذه الاية نزلت - 00:23:26
في كذا كما اخرج الائمة الستة عن عبد الله ابن الزبير قال خاصم الزبير خاصم الزبير رجلا من الانصار في سراج الحرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجهه الحديث قال الزبير فما احسب هذه الاية - 00:23:46
الا نزلت في ذلك. فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. وقال الحاكم في علوم الحديث اذا اخبر الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عن اياته من القرآن انها نزلت في كذا فانه حديث مسند ومشى على هذا ابن الصلاح وغيره ومثلوا بما امثلوه بما اخرجه مسلم عن جابر قال كانت اليهود تقول - 00:24:06
من اتى امرأته من دبرها في قبرها جاء الولد احول فانزل الله جزاؤكم حرث لكم الاية. مقال ابن تيمية قولهم نزلت الاية في كذا يراد به سبب النزول ويراد به تارة ان ذلك داخل في الاية. وان لم يكن السبب كما تقول عني كما تقول عني بهذه الاية كذا - 00:24:26
وقد تنازع العلماء في قول الصحابي نزلت هذه الايات في كذا هل يجري مجرى المسند كما لو ذكر السبب الذي انزلت لاجله او يجلس

في مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند. فالبخاري يدخله في المسند وغيره لا يدخله فيه واكثر المسانيد على هذا الاصطلاح. كمسند احمد وغيره بخلاف ما - 00:24:46

اذا ذكر سببا نزلت عقبه. فانهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند انتهى. وقال الزركشي في البرهان قد عرف من عادة الصحابة والتابعين ان احدهم اذا قال نزلت هذه الاية في كذا فانه يريد بذلك انها تتضمن هذا الحكم. لا ان هذا كان السبب في نزولها - 00:25:06

فهو من جنس الاستدلال الى الحكم بالاية لا من جنس النقي لما وقع. قلت والذي يتحرر في سبب النزول انه ما نزلت الاية انه ما نزلت الاية ايام وقوعه قلت والذي يتحرر في سبب النزول انه ما نزلت الاية في انه ما نزلت الاية ايام - 00:25:26

اي موقوع ليخرج ما ذكر الواحدين في سورة الفيل من ان سببها قصة قدوم الحبشة به فان ذلك ليس من اسباب النزول في شيء بل هو من باب الاخبار عن وقائع الماضية كذكر قصة قوم نوح وعاد وثمود. وبناء البيت ونحو ذلك. وكذلك ذكره في قوله - 00:25:46

واتخذ الله ابراهيم خليلا سبب اتخاذه خليلا. فليس ذلك من اسباب نزول القرآن كما لا يخفى. قال رحمه الله تنبيه ما تقدم انه من قبيل المسند من الصحابي اذا وقع من تابعي فهو مرفوع ايضا لكنه مرسل. فقد يقبل اذا صح السند اليه - 00:26:06

انا من ائمة التفسير الاخذين عن الصحابة كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير. او اعتضد بمرسل اخر ونحو ذلك. هذه هي اهم مسائل باب النزول هذي اهم مسألة في اسباب النزول التي ينبغي لطالب العلم ان يقف معها ويتأملها ويفهمها فهما جيدا. يقول لك لا يحل القول - 00:26:26

في اسباب في اسباب نزول الكتاب الا بالرواية والسماع. يعني اذا جاءك شيء في كتب التفسير قرأت قال نزلت الاية في كذا نزلت الاية في كذا. لا يحل ان تقول انها نزلت الا بدليل. اين الدليل؟ اما مجرد كلام مفسرين ليس بالدليل. قال - 00:26:46

فلان وقال فلان وقال فلان هذه ليست ادلة شرعية. يحكون حكايات ما ندري عن ما ندري عن عن صحتها. فلا بد ان تتثبت فهذه من اهم المسائل انت لو الان تذهب الى كتاب من كتب اسباب النزول مثل كتاب الواحد في اسباب النزول او مثل كتاب - 00:27:06

نقول للسيوطي وغيرها من كتب اسباب النزول لوجدت ان فيها اسبابا كثيرة لا تدري عن صحتها. هل تأخذ منها وتضعها في تفسير القرآن وتقول هذه نزلت في كذا. هذا يحتاج الى تحري يحتاج الى تثبت. وكذلك كتب التفسير مليئة - 00:27:26

جدا تقرأ في كتب التفسير يقول لك نزلت في كذا نزلت في كذا نزلت في كذا. اين الدليل؟ اين السند؟ فلابد من التثبت هذا امر. الامر الثاني اسباب نزول تأتي على صيغتين تأتي على صيغة صيغة يسمونها الصيغة الصريحة الدالة على حقيقة - 00:27:46

سبب النزول وصيغة محتملة. كيف محتملة؟ يعني تحتمل ان تكون سبب نزول هذه الاية وتحتم ان لا تكن سبب انما هي تفسير او شاهد. يقول لك شاهد استشهد بها الصحابي يقول نزلت في كذا يعني كأنه داخل في الاية. فاذا كانت - 00:28:06

صيغة صيغة سبب النزول صريحة فهذه لا تحتمل الا سبب النزول مثل ماذا؟ قالوا ان يذكر الصحابي اذا جاء عن طريق لان اقوال الصحابة في اسباب النزول لها حكم الرفع. لها حكم المسند. فاذا قال الصحابي رضي الله عنه سبب نزول - 00:28:26

هذه الاية فجاء بكلمة سبب جاء بكلمة سبب فقد سبب نزول هذه الاية جاء بالسببية هذه صريحة او جاء بالفاء الداخلة على الفعل نزل. كأن يقول مثلا حدث كذا فانزل الله. او حدث كذا فنزل - 00:28:46

الاية فاذا جاء بالفاء وادخلها على الفعل هذي صريحة. اما قولهم نزلت في كذا ونزلت في كذا ونزلت في كذا هذي محتملة هذه ليست صريحة. وقد ذكر هنا يقول يعني مثل ما ذكر هنا قال احسبوا ان هذه الاية نزلت في في في فلان - 00:29:06

هذا ليست جزما ليست ليست الصيغة يعني صيغة صريحة. يقول نقل عن نقل هنا قال عن حديث جابر رضي الله عنه قال كانت اليهود تقول من اتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله فانزل هذه صريحة. هذي صريحة فانزل - 00:29:26

فهذه صريحة. فاذا جاءت بهذه الصيغة فانزل او سبب نزول هذه الاية فنأخذها. اما اذا قال الصحابي نزلت في كذا فهذا يحتمل ويحتمل. يحتمل ويحتمل. الا اذا كان من الاشياء الغيبية التي لها حكم الرفع. يعني ليس ليس - 00:29:46

ليس له ان يجتهد فيها فهذه لا ليست هذه خاصة. طيب يعني هذه واظحة هذه واظحة وهي اهم المسائل اهم المسائل ولذلك يقول

مثلا واتخذ الله ابراهيم واتخذ الله ابراهيم خليلا. قال سببه هو اتخاذ ابراهيم. نزلت الاية لان الله اتخذ ابراهيم خليلا. هذا ليس سببا - 00:30:06

او يقول لك مثلا يقول لك مثلا اه يعني مثلا سورة الفيل نزلت اسباب نزول سورة الفيل انها جيش جيش ابرهة اراد هدم الكعبة فانزل الله لم ينزل الله هذه السورة آآ في وقت الحادثة. وانما انزلها - 00:30:26

فبعد اربعين سنة من هذه الحادثة كيف تقول سبب نزول؟ هذا خطأ طيب اذا ورد سبب النزول اذا ورد سبب النزول عن عن التابعي اذا ورد سبب النزول عن التاليس عن الصحابي فهل يؤخذ فهل يؤخذ بقوله او لا يؤخذ بقوله؟ يقول اذا ورد سبب النزول عن التابع - 00:30:46

عن التابعين فانه يؤخذ اذا كان من مشاهير التابعين المعروفين بالتفسير وكان هناك ما يعضده من اقواله التابعين يعني له شواهد وله معضل وصح السند فهذا يقبل هذا يقبل لان اقوال التابعين كثيرة جدا كثيرة فلو - 00:31:06

لو لم نقبلها هذي تسمى مراسيم. تسمى مراسيل الصحابة مراسيل يعني المرسل ما سقط منه فاحنا عندنا اقوال كثيرة يأتي بها التابعون في تفسير القرآن وفي اسباب النزول. قال سعيد بن جبير - 00:31:26

قال عكرمة مولى ابن عباس قال قتادة قال قال طاؤوس قال فلان قال كذا قال قال عطاء هذه لو لو لم نأخذ بها ونفسر بها القرآن لظاع لنا كثير من هذه الاثار. فنقول المراسيل كما ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية قال المراسيل اذا تعددت طرق - 00:31:46

ولم يتواطأ اصحابها عليها فانها تقبل فانها تقبل. ولو لو نزلنا عليها ميزان المحدثين ان كل مرسل ضعيف وغير مقبول لخسرنا اشياء كثيرة. فهذا هو المقصود. طيب بعدها المؤلف يعني مثل ما ذكرنا اذا تعددت اسباب النزول تعددت الطرق في اسباب النزول يعني هذه الاية لها اكثر من - 00:32:06

يقول فلان قال فلان كذا وقال فلان كذا وقال فلان كذا. كيف نجمع بينها؟ يعني اية واحدة لها عدة اسباب. ما الذي نختاره ما الذي نختار من هذه الاسباب والذي لا نختاره؟ هناك طرق نسلكها حتى نستطيع ان ان نتعامل مع هذه ما هي الطرق - 00:32:36

ذكرها السيوطي هنا في المسألة الخامسة واطال الكلام فيها ولكن لضيق الوقت نقف يعني عند هذا نجعل هذه المسألة في اللقاء القادم لانها طويلة ستأخذ منا وقتا طويلا. ولا نريد ان نأخذ شيئا منها ثم تضيع علينا. فهي مسألة مترتب بعضها الى بعض - 00:32:56

عندك عندك اسباب عندك اسباب كثيرة وروايات كثيرة واية واحدة. ما الذي ينزل عليه هذه الاية؟ ينزل اي سبب؟ عن اي رواية فهذه المسألة مهمة جدا هذه مسألة تطبيقية تطبيقية في تعامل المفسر مع الاية التي يجب - 00:33:16

يجد لها عدة اسباب كثيرة هذه التي تحتاج منا ان نتناولها ان شاء الله في اللقاء القادم والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني - 00:33:36

سبحان الله وما انا من المشركين - 00:33:58